

الكفارات

الاولى : المرتبة

أ-القتل الخطأ

ب- الظهار

الكفارة كالآتي:

- ١-عتق رقبة فإن عجز
- ٢-صيام شهرين متتابعين فإن عجز
- ٣-أطعام ستين مسكين

ملاحظة /

في الظهار أن عجز عن إطعام ستين مسكين صام ثمانية عشر يوم

ج- إفطار قضاء شهر رمضان

بعد الزوال

- ١-إطعام عشرة مساكين فإن عجز
 - ٢-صيام ثلاثة أيام متتالية
- فإن عجز أستغفر

الثانية: المخيرة

أ= تعدد إفطار يوم من شهر رمضان

ب- مخالفة العهد

ج- من أفسد اعتكافه

الكفارة كالآتي:

- ١-عتق رقبة
- ٢-صيام شهرين متتابعين
- ٣-أطعام ستين مسكين

ملاحظة ١/-

في كفارة افطار رمضان اذا عجز عن خصال الكفارة يلزمه التصديق بما يطيق ومع التعذر يلزمه الاستغفار

ملاحظة ٢/-

في كفارة العهد وافساد الاعتكاف اذا عجز عن خصال الكفارات يلزمه صيام ثمانية عشر يوماً فإن عجز استغفر الله

- من هذه الملاحظات يتبين عدم وجود كفارة مخيرة بل تلحق بالكفارة المخيرة والمرتبة

الثالثة: المرتبة المخيرة

أ- كفارة اليمين

ب- مخالفة النذر

ج- كفارة الايلاء

الكفارة كالآتي:

- ١-عتق رقبة
 - ٢-إطعام عشرة مساكين
 - ٣-كسوة عشرة مساكين
- فإن عجز عن هذه الخصال الثلاث صام ثلاثة ايام متواليات فإن عجز استغفر الله

الرابعة: الجمع

قتل المؤمن عمداً وظلماً

الكفارة كالآتي:

- ١-عتق رقبة
- ٢-صيام شهرين متتابعين
- ٣-أطعام ستين مسكين

ملاحظة/

إذا عجز عن إطعام ستين مسكين فالأحوط وجوباً أن يصوم ثمانية عشر يوماً ويضم إليه الاستغفار

الخامسة: المعينة

من حلف بالبراءة من الله ورسوله أو البراءة من دينه أو البراءة من الأئمة ثم حنث

الكفارة كالآتي :

((يلزمه إطعام عشرة مساكين فإن عجز يلزمه الاستغفار))

ملاحظات عامة

- ١- يشترط التتابع في صوم الشهرين وكذلك الثلاثة ايام دون غيرها
- ٢- يشترط في الاطعام إما اشباع المساكين اذا اطعمهم او دفعه لهم كل واحد مد وهو مايساوي ٧٥٠ غم تقريبا ، اي ٣ كلو (ثلاثة ارباع الكيلو)
- ٣- المراد من الكسوة ثوب واحد سواء كان المسكين رجل ام امراه
- ٤- لا بد في الاطعام من تعدد الانفس فلا يكفي في الستين مسكين مثلاً / أطعام ثلاثين لمرتين